



التوفيق بين قوانين القضاء الإداري والمعايير الدولية في حماية الحقوق الأساسية للمواطنين دراسة

مقارنة بين القانونين العراقي والمصري

التوفيق بين قوانين القضاء الإداري والمعايير الدولية في حماية الحقوق الأساسية للمواطنين دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري

الاستاذ الدكتور مهدي رجائي

استاذ مساعد، كلية القانون فرع قانون العام،

جامعة قم الحكومية، قم، ايران

Mahdi.rajaei@yahoo.com

هيفاء محمد صادق موسى البطران

طالبة دكتوراه قانون عام، إداري، جامعة

قم الحكومية، قم، ايران

albatranhaifaa@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، المعايير الدولية، الحقوق الأساسية، العراق، مصر، استقلال القضاء، العدالة الإدارية.

كيفية اقتباس البحث

البطران، هيفاء محمد صادق موسى ، مهدي رجائي ، التوفيق بين قوانين القضاء الإداري والمعايير الدولية في حماية الحقوق الأساسية للمواطنين دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في
ROAD

Indexed في فهرسة في
IASJ



Reconciling Administrative Judiciary Laws with International Standards in Protecting the Basic Rights of Citizens: A Comparative Study Between Iraqi and Egyptian Laws

Haifa Mohammad Sadiq Musa Al-Batran
PhD Student, Public and Administrative Law, Qom
State University, Qom, Iran
albatranhaifaa@gmail.com

Professor Dr. Mahdi Rajaei
Assistant Professor, Faculty of Law, Public Law
Department, Qom State University, Qom, Iran
Mahdi.rajaei@yahoo.com

Keywords :Administrative judiciary, international standards, fundamental rights, Iraq, Egypt, judicial independence, access to justice.

How To Cite This Article

Al-Batran, Haifa Mohammad Sadiq Musa , Mahdi Rajaei , Reconciling Administrative Judiciary Laws with International Standards in Protecting the Basic Rights of Citizens: A Comparative Study Between Iraqi and Egyptian Laws, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2026, Volume:16, Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

This study aims to evaluate the degree of alignment between the administrative judiciary laws of Iraq and Egypt and the international standards for the protection of fundamental rights of citizens. Through a comparative legal analysis, the research investigates key national texts—namely, Iraq’s State Council Law No. 17 of 2013 and Egypt’s State Council Law No. 47 of 1972—alongside prominent international instruments, including the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights, and the UN Basic Principles on the Independence of the Judiciary. The research employs a descriptive-analytical method, focusing on the structural and legal frameworks that govern administrative justice in both countries. It



analyzes the extent to which these frameworks reflect core international principles such as judicial independence, the right to effective remedy, fair access to justice, and judicial protection of fundamental rights including equality, liberty, and protection from administrative abuse. The study is structured around three main dimensions: the independence of administrative judiciary, accessibility to administrative courts, and the scope of judicial protection of rights. The findings reveal significant efforts in both jurisdictions, including expanded jurisdiction of administrative courts and constitutional support for judicial oversight of administrative actions. However, several challenges persist, such as limited financial autonomy, lack of regional court infrastructure, and the absence of transparent, merit-based criteria for judicial appointments. The study concludes with concrete recommendations for legal and institutional reform aimed at strengthening the independence and efficiency of the administrative judiciary in both countries. These reforms are essential to ensure full compliance with international obligations and to establish an effective legal mechanism that safeguards individual rights and reinforces the rule of law.

المستخلص

تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى توافق قوانين القضاء الإداري في كل من العراق ومصر مع المعايير الدولية الخاصة بحماية الحقوق الأساسية للمواطنين، وذلك من خلال إجراء تحليل مقارنة بين النصوص القانونية الوطنية، مثل قانون مجلس شوري الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ في العراق، وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في مصر، من جهة، وبين مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٥، من جهة أخرى. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال توصيف البنية القانونية والتنظيمية للقضاء الإداري في البلدين، وتحليل مدى استجابتها للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، وحق التقاضي، وضمان سبل الانتصاف الفعالة، وحماية الحقوق الأساسية كالمساواة والحرية ومنع التعسف. وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية: استقلال القضاء الإداري، مدى إمكانية الوصول إلى العدالة، ونطاق الحماية القضائية للحقوق الأساسية. وتُظهر النتائج أن هناك خطوات ملموسة في كلا النظامين، من بينها التوسيع النسبي لاختصاصات القضاء الإداري، وتكريس الحق في الطعن على القرارات الإدارية، لكن لا تزال هناك تحديات هيكلية وتشريعية، مثل ضعف الاستقلال





المالي، وغياب المعايير الشفافة في تعيين القضاة، وعدم تفعيل المحاكم الإقليمية. وتوصي الدراسة بضرورة إجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية تعزز استقلال القضاء الإداري، وتوسع نطاق تغطيته الجغرافية، وتطور معايير تعيين القضاة وتقييمهم وفقاً للمبادئ الدولية، وذلك من أجل تحقيق توافق حقيقي مع الالتزامات الدولية للدولة، وضمان وجود قضاء إداري فعال يحمي الحقوق ويكرس سيادة القانون.

المقدمة

يُمثل القضاء الإداري ركيزة أساسية في النظم القانونية الحديثة، حيث يتولى مهمة رقابة أعمال السلطة التنفيذية وضمان التزامها بالقوانين والأنظمة التي تكفل حماية الحقوق الأساسية للمواطنين. فهو ليس مجرد أداة لتسوية المنازعات بين الأفراد والإدارة، بل يُعد صمام أمان يحفظ التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد، مما يجعله عنصراً حيوياً في تحقيق العدالة وسيادة القانون. ومع تطور المجتمع الدولي وتكريس مبادئ حقوق الإنسان على المستوى العالمي، برزت المعايير الدولية كإطار مرجعي لتقييم الأنظمة القضائية الوطنية، سواء في استقلالها أو فعاليتها في حماية الحقوق. تشمل هذه المعايير موثيق بارزة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، الذي ينص في المادة ١٠ على الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، الذي يؤكد في المادة ١٤ على ضرورة أن تكون المحاكم مختصة ومستقلة، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء (١٩٨٥)، التي تُحدد شروط حماية القضاة واستقلاليتهم عن التأثيرات الخارجية. وفي ظل هذا الإطار، أصبح من الضروري دراسة مدى توافق قوانين القضاء الإداري في الدول مع هذه المعايير، لضمان توفير حماية فعّالة للحقوق الأساسية، مثل الحق في التقاضي، والحماية من التعسف، والمساواة أمام القانون.

في السياق العربي، يُبرز كل من العراق ومصر نموذجين متميزين للقضاء الإداري، حيث يمتلك كل منهما تاريخاً تشريعياً وتطبيقياً يعكس خصوصياته الوطنية وسياقه السياسي والاجتماعي. في العراق، ينظم القضاء الإداري بموجب القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٣ المعدل لقانون مجلس شورى الدولة، والذي أدخل تعديلات هامة مثل إنشاء المحكمة الإدارية العليا ومحاكم قضاء الموظفين، بهدف تعزيز الرقابة على القرارات الإدارية وتوسيع نطاق الوصول إلى العدالة. أما في مصر، فيمثل مجلس الدولة، المنظم بموجب القانون رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢، أحد أقدم وأعرق الأنظمة القضائية الإدارية في المنطقة، حيث يتمتع باختصاص واسع في إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها، مع دعم دستوري قوي في دستور ٢٠١٤ الذي كفل استقلال

القضاء وحظر تحصين القرارات الإدارية من الطعن. ورغم هذه الجهود التشريعية في كلا البلدين، فإن الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، إلى جانب التحديات المرتبطة بالاستقلال والوصول إلى العدالة، تُثير تساؤلات حول مدى توافقها مع المعايير الدولية التي تُشدد على ضرورة وجود قضاء مستقل وفعال يحمي الحقوق الأساسية دون تمييز أو تقييد.

تهدف هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة منهجية بين القانونين العراقي والمصري للقضاء الإداري، من خلال تحليل النصوص القانونية الرئيسية في كل منهما، مثل المادة الثانية من القانون العراقي رقم ١٧ التي تُحدد اختصاصات المحكمة الإدارية العليا، والمادة ١٠ من القانون المصري رقم ٤٧ التي تُنظم اختصاصات مجلس الدولة في الطعون الإدارية. وستركز الدراسة على ثلاثة محاور رئيسية: أولاً، مدى استقلال القضاء الإداري في كلا النظامين مقارنة بما تتطلبه المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، مثل حماية القضاة من التدخل التنفيذي وتوفير موازنات مستقلة. ثانياً، الوصول إلى العدالة، حيث ستُقارن قدرة المواطنين في العراق ومصر على الوصول إلى المحاكم الإدارية بما تكفله المادة ٨ من الإعلان العالمي من حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية. ثالثاً، مدى شمول الحماية المقدمة للحقوق الأساسية، مثل الحق في الحرية والمساواة، مقارنة بالتزامات الدول بموجب المادة ٢ من العهد الدولي التي تُلزم بتوفير سبل انتصاف فعالة. ومن خلال هذا التحليل، ستسعى الدراسة إلى استخلاص نقاط القوة في كل نظام، مثل الاختصاص الواسع لمجلس الدولة المصري أو محاولات العراق لتوسيع نطاق المحاكم الإدارية، إلى جانب نقاط الضعف والثغرات، مثل محدودية الاستقلال المالي أو التأخر في تفعيل المحاكم الإقليمية.

المبحث الأول

الإطار النظري

يُشكل الإطار النظري لأي دراسة قانونية أساساً متيناً لفهم المفاهيم والمبادئ التي تقوم عليها، وفي سياق التوفيق بين قوانين القضاء الإداري والمعايير الدولية، يصبح من الضروري تحديد المعاني الدقيقة للمصطلحات الأساسية واستعراض الأطر الدولية ذات الصلة. يتناول هذا المبحث في مطالبه الأربعة تعريف المعايير الدولية كقواعد مرجعية تضمن العدالة وحقوق الإنسان، وتعريف الحقوق الأساسية للمواطنين كمجموعة الحقوق الطبيعية والقانونية المكفولة للأفراد، بالإضافة إلى استعراض المعايير الدولية في تنظيم السلطة القضائية كضمانة لاستقلالها وفعاليتها، وأخيراً إبراز أهمية القضاء الإداري كألية لحماية هذه الحقوق من تجاوزات السلطة



التنفيذية، مما يمهد الطريق لتحليل مقارن بين النظامين العراقي والمصري في ضوء هذه المفاهيم.

المطلب الأول: تعريف المعايير الدولية

تُعرف المعايير الدولية بأنها مجموعة القواعد والمبادئ التي تُوضع من قبل الهيئات والمنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، بهدف توحيد الممارسات وضمان احترام الحقوق الأساسية وحماية الأفراد في جميع أنحاء العالم. وتشمل هذه المعايير موثيق مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) الذي ينص في المادة ١٠ على الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) الذي يؤكد في المادة ١٤ على ضرورة أن تكون المحاكم مختصة ومستقلة. كما تشمل المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء (١٩٨٥) التي تُحدد شروط استقلال القضاء وحمايتهم من التدخلات، مما يجعلها مرجعاً أساسياً لتقييم الأنظمة القضائية الوطنية، بما في ذلك القضاء الإداري، ومدى التزامها بتحقيق العدالة وسيادة القانون على المستوى العالمي.^١

وتُعتبر هذه المعايير ملزمة أخلاقياً وقانونياً للدول التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية، حيث تُشكل إطاراً لضمان الحقوق مثل الحق في التقاضي، والحماية من التعسف، والوصول إلى العدالة، كما تُركز على تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وحماية القضاء من التأثيرات الخارجية. على سبيل المثال، تنص المادة ٢ من العهد الدولي على وجوب توفير سبل انتصاف فعالة للمتضررين، بينما تُشدد المادة ٨ من الإعلان العالمي على أهمية وجود محاكم وطنية مختصة. وبالتالي، تُمثل المعايير الدولية أداة لقياس مدى التزام الدول بتوفير نظام قضائي عادل وفعال، سواء في القضاء العادي أو الإداري، مع مراعاة السياقات الثقافية والقانونية المحلية لكل دولة، مما يجعلها مرجعاً مرناً وقابلاً للتطبيق عالمياً.^٢

المطلب الثاني: تعريف الحقوق الأساسية للمواطنين

تُعرف الحقوق الأساسية للمواطنين في الأنظمة القانونية بأنها مجموعة الحقوق والحريات الطبيعية والقانونية التي يتمتع بها الأفراد بصفقتهم أعضاء في المجتمع، والتي تُعتبر ضرورية لضمان كرامتهم الإنسانية وحياتهم الحرة. وفقاً للتعريفات القانونية الدولية، تشمل هذه الحقوق الحق في الحياة، والحرية، والمساواة أمام القانون، والحماية من التمييز، كما نصت عليها المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) التي تنص على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه". كما تُعد هذه الحقوق جوهرية لأنها تُشكل الأساس الذي تُبنى عليه



العلاقة بين الفرد والدولة، حيث تُلزم الدول بحمايتها وتوفير الآليات القانونية لضمان ممارستها، مثل القضاء الإداري الذي يراقب أعمال السلطة التنفيذية.^٣

وتتسع دائرة الحقوق الأساسية لتشمل الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في التقاضي والمشاركة في الحياة العامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل والتعليم، كما حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) في المادة ٢٥ التي تكفل الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) في المادة ١٣ التي تُقر بحق الجميع في التعليم. وتُعتبر هذه الحقوق ملزمة للدول الأطراف في هذه المواثيق، حيث تُشكل إطاراً قانونياً يُلزم الحكومات باحترامها وعدم التعدي عليها، سواء من خلال القرارات الإدارية أو التشريعات، مما يجعلها معياراً لتقييم مدى التزام الدول بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.^٤

ومن منظور القانون الدولي، تُعد الحقوق الأساسية حقوقاً غير قابلة للتصرف، أي لا يجوز للدول تقييدها إلا في حدود ضيقة تُبررها الضرورة العامة أو الأمن العام، وفقاً لما نصت عليه المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تُحدد الاستثناءات المسموح بها في حالات الطوارئ. وفي هذا السياق، يُبرز دور القضاء الإداري كآلية لحماية هذه الحقوق من التجاوزات الإدارية، حيث يُمكنه إلغاء القرارات التي تنتهك الحق في المساواة (المادة ٧ من الإعلان العالمي) أو الحرية الشخصية (المادة ٩ من العهد الدولي)، مما يجعله أداة فعالة لضمان التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد. كما تُعزز هذه الحقوق مبدأ المساواة أمام القانون، الذي يُعتبر حجر الزاوية في النظام القانوني العادل، حيث يضمن عدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو الدين أو الجنس.^٥

وتُشكل الحقوق الأساسية أيضاً أساساً للمسؤولية الدولية للدول، حيث تُلزم المادة ٢ من الإعلان العالمي الدول باحترام هذه الحقوق دون تمييز، بينما تُشدد المادة ٨ على الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصاف أي انتهاك لهذه الحقوق. وفي سياق القانون الدولي العرفي، تُعتبر بعض هذه الحقوق، مثل الحماية من التعذيب (المادة ٧ من العهد الدولي)، قواعد أمره (Jus Cogens) لا يجوز الانحراف عنها تحت أي ظرف. وبالتالي، فإن تعريف الحقوق الأساسية لا يقتصر على كونها حقوقاً فردية، بل يمتد ليشمل التزامات جماعية تُفرض على الدول لضمان بيئة قانونية واجتماعية تُتيح للمواطنين ممارسة حقوقهم بحرية، مع وجود آليات رقابية مثل القضاء الإداري لضمان عدم تعسف السلطة التنفيذية في تطبيق السياسات أو إصدار القرارات التي قد تُهدد هذه الحقوق.

المطلب الثالث: المعايير الدولية في تنظيم السلطة القضائية

نصت المادتين الأولى والخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان وحياته، كما تناولت الاتفاقيات والمواثيق الدولية بدءاً من إعلان حقوق الإنسان حقه في اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقه مدنياً وجزائياً من خلال وجود قضاء مستقل ومحايِد وعلني ونزيه بوصفه السلطة المختصة بحماية الحقوق والحريات في كل زمان ومكان، فالقضاء يختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد ويصدر أحكامه بتقرير الحقوق والحريات وحمايتها من خلال مساءلة من يعتدي عليها والتعويض لمن يلحق الضرر به نتيجة الاعتداء.

وفي سبيل ممارسة السلطة القضائية لمهامها وضعت الاتفاقيات الدولية مجموعة من الشروط والمعايير الواجب توافرها في السلطة القضائية والقائمين عليها و العاملين فيها والمتعاملين معها، إضافة إلى إنشاء الاتفاقيات الإقليمية آليات دولية ومحاكم إقليمية للتأكد من التزام الدول الأطراف بالمعايير التي تضعها فيما يتعلق بتنظيم القضاء وآلية عملها.^٦

تُعد المعايير الدولية في تنظيم السلطة القضائية ركيزة أساسية لضمان استقلال القضاء ونزاهته، وهي تتجلى في عدة مواثيق واتفاقيات دولية. أبرز هذه المواثيق هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، الذي نص في المادة ١٠ على حق كل فرد في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة. كما يعزز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) هذا المبدأ في المادة ١٤، مشدداً على ضرورة أن تكون المحاكم مختصة ومستقلة ومؤسسة بموجب القانون. إضافة إلى ذلك، تُقدم المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء، التي اعتمدها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٥، إطاراً تفصيلياً يشمل ضمانات مثل حماية القضاة من التدخل الخارجي، وتوفير شروط عمل ملائمة، والحياد في تعيينهم وترقيتهم.^٧

على الصعيد الإقليمي، تتضمن الاتفاقيات مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠) في المادة ٦، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١) في المادة ٧، أحكاماً تؤكد على استقلال السلطة القضائية كجزء من الحق في محاكمة عادلة. كما أن الإعلان العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤) يشير إلى أهمية استقلال القضاء كضمانة للعدالة. هذه المعايير تهدف إلى حماية القضاء من التأثيرات السياسية أو الاقتصادية، وتسعى لتعزيز سيادة القانون من خلال ضمان أن تكون السلطة القضائية قادرة على اتخاذ قراراتها بحرية ودون ضغوط، مما يعزز الثقة في النظام القانوني على المستويات الوطنية والدولية.^٨





كما أصدرت الأمم المتحدة في مؤتمرها السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1985 وثيقة أممية تتعلق بالمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء وتتمحور هذه المبادئ حول ما يلي:

استقلال القضاء في عمله وان تكفل الدول ذلك في دساتيرها وقوانينها وتوفير الإمكانيات اللازمة للقضاء للقيام بعمله.

أن تفصل السلطة القضائية في المسائل التي تعرض عليها دون ضغوط أو تهديدات أو اغراءات أو تدخلات.

أن تنفرد السلطة القضائية في البت فيما يعرض عليها من نزاعات. عدم خضوع الأحكام القضائية للتعديل أو التدخل أو إعادة النظر فيها بأي شكل كان إلا وفقاً للطرق المقررة قانوناً.

حق كل الأفراد في اللجوء إلى القضاء الذي يطبق الإجراءات القانونية التي تضمن حسن سير الإجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأفراد.

حق القضاة في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها بما يحمي مصالحهم واستقلالهم وينهض بتدريبهم المهني.

اختيار القضاة من ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة من الحاصلين على التعليم المناسب.

أن يضمن القانون أمن القضاة وحصولهم على أجر مناسب ومدة خدمتهم ووقت تقاعدهم وان يقوم نظام ترقيتهم على أساس الخبرة والكفاءة والنزاهة.

منح القضاة حصانة شخصية ضد إقامة دعوى مدنية لمطالبتهم بالتعويض دون أن يتعارض ذلك مع الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

أن يكون النظر في الدعاوى التي ترفع على القاضي بشكل سري ووفقاً لإجراءات عادلة وسريعة. تتخذ الإجراءات التأديبية بحق القاضي على أساس ما يرتكبه من سلوك غير لائق وفقاً للمعايير

الدولية للسلوك القضائي ٩.

المطلب الرابع: أهمية القضاء الإداري

أن وجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على أعمال الإدارة يمثل ضماناً حقيقية لحقوق وحرية المواطنين في مواجهة تعسف الإدارة ويؤدي بها إلى التآني والحذر في تصرفاتها لتتأكد من مطابقتها للقانون، وتتجلى أهمية وجود قضاء إداري متخصص للفصل في المنازعات الإدارية من نواح متعددة أهمها:



الفرع الأول: أهمية القضاء الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة

تتم الرقابة على أعمال الإدارة بعدة أشكال تبعاً لاختلاف النظم، ومنها: الرقابة السياسية، والرقابة الإدارية، والرقابة القضائية، ورقابة بعض الهيئات المستقلة، والرقابة السببية " من خلال الرأي العام، والأحزاب، ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام على أعمال الإدارة ".
والجدير بالذكر فإن هناك بعض الدول التي استحدثت أنظمة خاصة " هيئات مستقلة " للرقابة على الأعمال الإدارية، والبحث في مدى موافقتها للقانون " من حيث ملاءمة ومشروعية التصرف الإداري "، مثل نظام الأمبودسمان Ombudsman، أو المفوض البرلماني ١٠ الذي بدأ في السويد عام 1809 م، ثم انتشر في بعض الدول الأوروبية الأخرى مثل: إنجلترا، وكندا، وفنلندا، و الدنمارك، ونيوزلندا، والنرويج.

وهو شخص مكلف من البرلمان بمراقبة تصرفات الإدارة " بجوار رقابته على القضاء، والقوات المسلحة "، لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم وله الحق في التدخل من تلقاء نفسه، أو بناءً على شكوى يتلقاها من الأفراد، أو بأي وسيلة الأخرى يعلم من خلالها بوقوع مخالفة ؛ فيعمل على توجيه الإدارة إلى وجوب اتباع أسلوب معين في عملها لتتدارك أخطاءها. وله استجواب أي موظف في هذا الشأن، وله إقامة الدعوى على الموظفين المقصرين في أداء واجباتهم، ومطالبتهم بالتعويض لمن لحقه من جراء التصرف غير المشروع ١١

ومن الأنظمة المشابهة لنظام الأمبودسمان، نظام الوسيط الفرنسي، ويطلق عليه " وسيط الجمهورية "، ويتمتع هذا الوسيط باستقلال تام، ويلتزم بأن يقدم تقريراً سنوياً مفصلاً عن نشاطه في السنة السابقة إلى رئيس الجمهورية والبرلمان.

ويملك الوسيط حق توجيه الإدارة إلى ما هو كفيل بتحقيق أهدافها، وتسهيل حل الموضوعات محل النزاع، ويحدد الوسيط مدة معينة تجيب الإدارة خلاله على هذا التوجيه فإذا امتنعت عن الإجابة، أو رفضت الرأي المقترح يرفع الوسيط تقريراً بذلك إلى رئيس الجمهورية. وعلى ذات النهج تم إنشاء هيئة الادعاء العام، ويقتصر عمل المدعي العام على التأكد من مطابقة العمل الإداري للقانون دون البحث في ملاءمة الإجراءات الإدارية، أو كفايته.

أما بالنسبة للرقابة الإدارية على أعمال الإدارة، فيتمثل مفهومها في أن تقوم الإدارة نفسها بمراقبة ما تقوم به من أعمال وتصرفات من تلقاء نفسها، أو بناءً على تظلم الأفراد، وتتم هذه الرقابة بثلاثة وسائل، إما رقابة قضائية " التظلم الولائي"، وتعنى: لجوء المتضرر إلى مصدر القرار الإداري ذاته، بتظلم لإعادة النظر في القرار، وتعديل ما شابه من أخطاء ؛ ثم تأتي الرقابة الرئاسية " التظلم الرئاسي "، وتعنى: تقدم المتضرر بتظلم من القرار الإداري إلى



رئيس مُصدر القرار، أو التعرض التلقائي للرئيس الإداري للقرار، لاستخدام سلطته في الرقابة على قانونية القرارات التي يتخذها مرؤوسيه.

وذلك بسحب القرار أو تعديله، أو إلغائه؛ و أخيراً تأتي رقابة اللجان الإدارية، وهي لجان خاصة، يتم تشكيلها للنظر في الطعون المقدمة من المتضررين من القرارات الإدارية^{١٢}. ونظراً للعديد من الانتقادات التي وجهت إلى نوعي الرقابة السابقين على أعمال الإدارة، وخشية توغلها على حقوق وحرريات المواطنين، وانطلاقاً من حق كل متضرر في اللجوء إلى القضاء ولتحقيق مبدأ سيادة القانون، والتوازن بين الصالح العام للدولة، والمصلحة الفردية للأفراد؛ كان لا بد من إسناد الرقابة على أعمال الإدارة إلى القضاء، وذلك بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، بل والتعويض عن ما أحدثته من أسرار للأفراد " قضاء الإلغاء، وقضاء التعويض "

وتعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم، و أجدى صور الرقابة، و أكثرها ضماناً لحقوق الأفراد، وحررياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال و حياد، ولما تتمتع به أحكام القضاء من قوة، و حجية يلتزم الجميع بتنفيذها، واحترامها بما في ذلك الإدارة،^{١٣} والتعرض المخالف للمساءلة؛ وتختلف الدول في الطريقة التي تنظم بها الرقابة القضائية علماً أعمال الإدارة.

والرقابة الإدارية تعتبر صورة من صور الرقابة على أعمال الإدارة بجانب الرقابة السياسية والرقابة القضائية ورقابة المؤسسات المتخصصة، وبموجبها تقوم الإدارة بالتحقق من قانونية وملائمة أعمال موظفيها وأجهزتها المختلفة مع القانون والظروف المحيطة التي اقتضتها. وكذلك تعتبر الرقابة على أعمال الإدارة عاملاً مهماً من مكونات العملية الإدارية، وتعد حجر الزاوية في الإدارة، كما تعد وظيفة حيوية في الدولة الحديثة بالدرجة التي توضعها بموضع ومستوى السلطات الهامة في الدولة. ^{١٤}

فالإدارة تسعى دائماً إلى تحقيق الصالح العام، وفي سعيها هذا تحاول جاهدة أن تكون تصرفاتها مشروعة ومتوافقة مع القوانين النافذة، حتى لا تتعرض للطعن بالإلغاء أو بالتعويض أو كليهما. ولأجل أن تتأكد الإدارة من صحة ما قامت بها من أعمال تقوم بمراجعة تصرفاتها، وتتفحصها وإن توصلت إلى قناعة تفيد بعدم مشروعية أي عمل قامت به تباشر بإلغائه أو تعديله أو سحبه أو تصدر غيره لتحل محله حسب الأحوال.



الفرع الثاني: دور القضاء الإداري في معالجة عيب إساءة استعمال السلطة

تعد الرقابة القضائية من أهم ضمانات الاستقرار في أي مجتمع في تكفل الاستمرار على نحو صحي وتعطي للمواطنين نوع من الضمان و الحرية للعيش في جو مليء بالتكافؤ. هذا وللرقابة القضائية أنواع منها ما هو رقابة القضاء العادي والتي تتواجد في عديد من الدول منها فرنسا و سوريا و لبنان و العراق و رقابة القضاء الإداري في الدول التي تتبع النظام الأنكلوسكسوني ومنها أهم الدول هي المملكة المتحدة ومصر. وعيب إساءة استعمال السلطة يعتبره القضاء الإداري عيباً احتياطياً بمعنى أن القاضي يبدأ ببحث العيوب الأخرى للقرار الإداري قبل التطرق لعيب إساءة استعمال السلطة، فإذا تحقق أي عيب آخر حكم بإلغاء القرار.

وعلى اعتبار عيب إساءة استعمال السلطة عيباً احتياطياً لا تتم مناقشته إلا عند خلو القرار من العيوب الأخرى هي أن هذا العيب يتصل بمقاصد ونوايا الإدارة مصدرّة القرار، وتلك عناصر تتعلق بأخلاقيات الإدارة فضلاً عن صعوبة إثباتها لهذا، فلا تبحث إلا باعتبارها الملجأ الأخير للطاعن بالإلغاء. ١٥

ارتباط عيب إساءة استعمال السلطة بالسلطة التقديرية للإدارة: يقترن عيب الانحراف باستعمال السلطة، بالسلطة التقديرية للجهة الإدارية والتي تمنح عادة لتحقيق المصلحة العامة، وهذه السلطة لا يمكن أن تكون مطلقة، وبالتالي يمكن أن يشوب عيب الانحراف تصرف الجهة الإدارية متى ما انحرفت عن تحقيق المصلحة العامة أو تغيّب بغاية تختلف عن الغاية المحددة بنص القانون.

ويظهر الارتباط الحاصل بين عيب الانحراف والسلطة التقديرية للإدارة، في حالة تمتع الجهة الإدارية بقدر من حرية التصرف الذي تقوم به، إذ أن مثل تلك الحرية إنما تقسح المجال أمامها في إمكانية استخدام الوسائل المتاحة قانون لتحقيق هدف غير المصلحة العامة أو غير الهدف المحدد قانون، لذا يقال عادة بأن عيب الانحراف باستعمال السلطة هو عيب ملازم للسلطة التقديرية.^{١٦}

أما في حالة السلطة المقيدة للجهة الإدارية، فلا يمكن أن يظهر عيب الانحراف باستعمال السلطة، ذلك أن الجهة الإدارية لا تتمتع بحرية التصرف في هذه الحالة، وذلك كونها تكون ملزمة بإصدار القرار عند توافر حالات محددة من الواقع أو القانون، بحيث يقتصر تصرفها عند ذلك من التأكد بتوافر تلك الحالات، لاتخاذ القرار الإداري أو الامتناع عن ذلك. لذا فإن قرارها الصادر بتوافر الشروط القانونية أو المادية لا يمكن أن يعتريه عيب الانحراف.

وذلك طالما أنها لم تقم إلا بتطبيق حكم القاعدة القانونية الملزمة، بحيث أن مخالفتها لذلك يجعل من قرارها معيب بعيب مخالفة القانون وليس الانحراف بالسلطة، لذا فإن تصرف الجهة الإدارية في مثل هذه الحالة إنما يخضع لقريضة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس وتتمثل بمشروعية الغاية المراد تحقيقها من قبل الجهة الإدارية. وهذا ما دفع بعض الفقه إلى التأكيد بأن الانحراف باستعمال السلطة يقف في حالة السلطة المقيدة، من كونه سبب من أسباب إلغاء القرار الإداري.

وأخيراً عيب إساءة استعمال السلطة ليس من النظام العام، فلا يجوز للقاضي الإداري بحثه من تلقاء نفسه، وإنما بناء على طلب الطاعن وهو في هذا يشبه سائر العيوب الأخرى للقرار فيما عدا عيب عدم الاختصاص الذي يعتبر وحده من النظام العام.

يرى مصطفى أبو زيد فهمي أن أول ما يشترط في عيب الانحراف أن يكون مؤثراً فهو لكي يعيب القرار الإداري يجب أن يحدث وقت صدور القرار لا بعده، ومن نفس الشخص الذي أصدر القرار لا من سكرتيه مثلاً؛ فالخصومة القائمة بين الموظف والسكرتير لا تكفي وحدها للقول بأن هناك انحرافاً بالسلطة طالما أن الوزير هو الذي أصدر القرار لا السكرتير وعلى حد تعبير محكمة القضاء الإداري، فإن عيب إساءة استعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري يجب أن ينطوي في القرار ذاته لا في وقائع ١٧.

وإذا كان القضاء العادي ممثلاً في المحاكم العادية والابتدائية وجهات الاستئناف وقضاء النقض هو الآخر يصون مبدأ المشروعية بصفة عامة ويحفظ الحقوق المقررة قانوناً، وكذلك القضاء الدستوري يتولى حماية مبدأ دستورية القوانين والأنظمة، فإن القضاء الإداري يظل مع ذلك يتمتع بميزة نسبية في مجال (رقابة المشروعية) تحقيقاً لسيادة حكم القانون باعتبار أنه صاحب الاختصاص الأصيل و العام لسائر المنازعات الإدارية، إذ يقوم برقابة مشروعية أعمال الإدارة من خلال الفصل في أنواع متعددة من الدعاوى أو المنازعات الإدارية أهمها أو بمصطلح أكثر تحديداً أشهرها (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض)، فمن خلال دعوى الإلغاء يقضى للقاضي الإداري بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون. ١٨

المبحث الثاني

التوفيق بين قوانين القضاء الإداري العراقي والمعايير الدولية

يُعد القضاء الإداري في العراق، كما هو منصوص عليه في القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٣ المعدل لقانون مجلس شورى الدولة، أداة أساسية لرقابة الإدارة وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين. لكن مدى توافقه مع المعايير الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان



(١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء (١٩٨٥)، يتطلب تحليلاً دقيقاً للنصوص القانونية العراقية مقارنة بهذه المعايير.

المطلب الأول: استقلال القضاء الإداري وفق المعايير الدولية

تؤكد المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء (١٩٨٥)، في المبدأ الأول، على ضرورة أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن تكفل الدولة هذا الاستقلال بضمانات قانونية واضحة. كما تنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تكون المحاكم "مختصة ومستقلة ومؤسسة بموجب القانون". في العراق، نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٣ على إنشاء المحكمة الإدارية العليا برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية ستة مستشارين وأربعة مستشارين مساعدين، مع منحها اختصاصات الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين. هذه الخطوة تُظهر توجهاً نحو تعزيز استقلال القضاء الإداري، خاصة بعد أن كانت المحكمة الاتحادية العليا تتدخل في اختصاصاته بموجب الأمر رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥، وهو ما يتماشى مع مبدأ الفصل بين الاختصاصات القضائية.^{١٩}

لكن هذا الاستقلال يواجه تحديات بنيوية. فالمادة الثانية تربط المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة، وهو هيئة تجمع بين وظائف قضائية واستشارية وتشريعية، مما قد يُضعف الفصل بين السلطات، وهو أمر يتعارض مع المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية الذي يحظر التدخل في الشؤون القضائية. كما أن القانون لم ينص صراحة على ضمانات حماية القضاة من الضغوط الخارجية، مثل الحصانة أو شروط التعيين والترقية المستقلة، كما يشترط المبدأ السابع من المبادئ الأساسية. على سبيل المثال، لم يتطرق القانون إلى جواز انتداب قضاة من الصنف الأول إلى المحكمة الإدارية العليا، مما يثير تساؤلات حول كفاءة التشكيلة القضائية مقارنة بمحكمة التمييز الاتحادية التي تتطلب قضاة بمؤهلات عالية وفق المادة ٣٤ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩.^{٢٠}

ينص المبدأ الحادي عشر من المبادئ الأساسية على أن تكون عملية تعيين القضاة وترقيتهم خاضعة لمعايير موضوعية تضمن الكفاءة والنزاهة. في المقابل، تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٧ على زيادة عدد المستشارين إلى خمسين والمستشارين المساعدين إلى خمسة وعشرين، مع منح رئيس مجلس الدولة سلطة الترشيح، دون تحديد معايير واضحة أو إجراءات مستقلة للتعيين، مما قد يفتح المجال للتدخل السياسي أو الإداري، وهو ما يناقض المعايير الدولية.

المطلب الثاني: الوصول إلى العدالة وحماية الحقوق الأساسية

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٨ على أن "لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه عن أي عمل يشكل انتهاكاً لحقوقه الأساسية"، كما تؤكد المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في محاكمة عادلة ومتاحة. في العراق، نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٧ على إنشاء محاكم قضاء إداري في أربع مناطق (الشمالية، الوسط، الفرات الأوسط، والجنوبية)، مع إمكانية إنشاء محاكم إضافية في المحافظات بقرار من رئيس مجلس الدولة. هذا النص يعكس التزاماً نظرياً بتسهيل الوصول إلى العدالة الإدارية، وهو ما يتماشى مع المعايير الدولية التي تركز على تيسير التقاضي للمواطنين. لكن هذا الالتزام يظل غير مكتمل عملياً، حيث لم تنشأ هذه المحاكم فعلياً باستثناء محكمة القضاء الإداري في بغداد، مما يحد من قدرة المواطنين خارج العاصمة على الوصول إلى العدالة، وهو ما يتعارض مع المادة ٢ من العهد الدولي التي تلزم الدول بتوفير سبل انتصاف فعالة. كما أن القانون لم يحدد اختصاصات هذه المحاكم بشكل شامل لتشمل كافة المنازعات الإدارية، على غرار النظام المصري أو الفرنسي، مما يُضعف من قدرتها على حماية الحقوق الأساسية بشكل كامل، كما تتطلب المادة ١٣ من الإعلان العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤).^{٢١}

المطلب الثالث: حماية حقوق الموظفين العموميين

تُعد حماية حقوق الموظفين العموميين جزءاً من الحقوق الأساسية التي تكفلها المادة ٢٥ من العهد الدولي، والتي تشير إلى حق الأفراد في التمتع بشروط عادلة في الخدمة العامة. في هذا السياق، نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٧ على إنشاء محكمة قضاء الموظفين للنظر في دعاوى الموظفين ضد الجهات العامة، بما في ذلك المطالبة بالحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠، والطعن في العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لعام ١٩٩١. هذه الخطوة تُظهر توافقاً مع المعايير الدولية التي تؤكد على ضرورة وجود آليات قضائية لحماية حقوق العاملين في القطاع العام.

لكن هذا التوافق يظل محدوداً بسبب عدم تحديد نطاق الاختصاص بشكل واضح ليشمل كافة المنازعات المتعلقة بالموظفين، مثل تلك الناشئة عن القرارات التنظيمية، مما يقلل من فعالية المحكمة في توفير الحماية الشاملة. كما أن غياب ضمانات استقلال أعضاء هذه المحكمة، كما هو مطلوب في المبدأ الرابع من المبادئ الأساسية، قد يُعرض قراراتها للتأثيرات الإدارية.^{٢٢}



المطلب الرابع: إجراءات الطعن والمعايير الدولية

تنص المادة السابعة من القانون رقم ١٧ على أن الطعن في القرارات الإدارية يتطلب تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية خلال ٣٠ يوماً قبل اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري، كما حددت القرارات القابلة للطعن لتشمل الفردية والتنظيمية. هذا الإجراء يتماشى مع المادة ٢ من العهد الدولي التي تشترط وجود آليات فعالة للطعن في القرارات المخالفة للحقوق، كما يعكس التزاماً بمبدأ الرقابة القضائية على الإدارة المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي. لكن تحديد مهلة ٣٠ يوماً قد يُشكل قيداً على المواطنين، خاصة في ظل غياب محاكم إدارية فعالة في المناطق، مما قد يتعارض مع مبدأ تيسير الوصول إلى العدالة.

يُظهر القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٣ تقدماً في مواءمة القضاء الإداري العراقي مع المعايير الدولية، خاصة في تعزيز الاستقلال من خلال إنشاء المحكمة الإدارية العليا، وتوسيع نطاق الوصول إلى العدالة، وحماية حقوق الموظفين. لكنه يعاني من ثغرات مثل ضعف الفصل بين الوظائف القضائية والاستشارية، وعدم تفعيل المحاكم الإقليمية، وغياب ضمانات كافية لاستقلال القضاة وكفاءتهم. لتحقيق توافق كامل مع المواثيق الدولية، يتعين تعديل القانون ليشمل ضمانات صريحة لحماية القضاة، وتفعيل المحاكم في المناطق، وتوسيع اختصاصاتها لتشمل كافة المنازعات الإدارية، مع الالتزام بمعايير التعيين والترقية المستقلة.^{٢٣}

المبحث الثالث

التوفيق بين قوانين القضاء الإداري المصري والمعايير الدولية

يُشكل القضاء الإداري ركيزة أساسية في أي نظام قانوني يهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، حيث يتولى مهمة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وضمان التزامها بالقانون. في مصر، يتجلى هذا الدور من خلال مجلس الدولة الذي يُعد أحد أقدم الهيئات القضائية الإدارية في العالم العربي، حيث أُسس عام ١٩٤٦ وأُعيد تنظيمه بموجب القانون رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢. لكن مدى توافق هذا النظام مع المعايير الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء (١٩٨٥)، يتطلب تحليلاً شاملاً كما يلي:

المطلب الأول: استقلال القضاء الإداري وفق المعايير الدولية

تُعد استقلالية القضاء أحد أهم المعايير الدولية التي تضمن نزاهة العدالة وحيادها. تنص المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان الحق في أن يُنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة"، بينما يؤكد المبدأ الأول من المبادئ الأساسية بشأن استقلال



القضاء على أن "استقلال السلطة القضائية يجب أن تكفله الدولة وأن يُنص عليه في دستورها أو قوانينها". كذلك، تشترط المادة ١٤ من العهد الدولي أن تكون المحاكم "مختصة ومستقلة ومؤسسة بموجب القانون". في مصر، نصت المادة ٩٤ من الدستور لعام ٢٠١٤ على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة"، وأكدت المادة ١٨٤ على استقلال السلطة القضائية، بما في ذلك القضاء الإداري، حيث يُعتبر مجلس الدولة جزءًا لا يتجزأ من هذا النظام القضائي. كما نصت المادة ١٩٠ من قانون مجلس الدولة على أنه "هيئة قضائية مستقلة" تختص بالفصل في المنازعات الإدارية والتأديبية، مما يُظهر توافقًا نظريًا مع هذه المعايير.^{٢٤}

لكن هذا الاستقلال يواجه تحديات تشريعية وعملية تُضعف من فعاليته. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٨٨ من الدستور على أن لكل جهة قضائية موازنة مستقلة تُدرج ضمن الموازنة العامة للدولة، لكن عملية إعداد هذه الموازنة وتخصيصها تخضع لإشراف وزارة المالية، مما قد يُعرض القضاء الإداري لضغوط مالية أو تدخلات تنفيذية. هذا الوضع يتعارض مع المبدأ السابع من المبادئ الأساسية الذي يشترط توفير موارد كافية ومستقلة لضمان عمل القضاء دون تأثيرات خارجية. كما أن تعيين أعضاء مجلس الدولة، وفق المادة ١١ من قانون مجلس الدولة، يتم بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس المجلس، دون وجود لجنة مستقلة أو معايير شفافة ومحددة كما يتطلب المبدأ الحادي عشر من المبادئ الأساسية الذي يشدد على أن تكون عملية التعيين مبنية على الكفاءة والنزاهة بعيدًا عن التدخل السياسي. هذه النقاط تُشكل ثغرة تشريعية قد تُعرض استقلال القضاء الإداري للخطر، خاصة في ظل السياق السياسي المصري الذي شهد في بعض الفترات تأثيرًا تنفيذيًا قويًا على المؤسسات. على الجانب الإيجابي، فإن المادة ١٨٦ من الدستور تعتبر التدخل في شؤون العدالة جريمة لا تسقط بالتقادم، وهو ما يُعزز من حماية القضاء من التأثيرات الخارجية، لكن تطبيق هذا النص يظل مرهونًا بفعالية الإجراءات القانونية والإرادة السياسية.^{٢٥}

المطلب الثاني: الوصول إلى العدالة وحماية الحقوق الأساسية

تُعد مسألة الوصول إلى العدالة جوهرية في المعايير الدولية، حيث تنص المادة ٨ من الإعلان العالمي على أن "لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه عن أي عمل يشكل انتهاكًا لحقوقه الأساسية"، بينما تُلزم المادة ٢ من العهد الدولي الدول بتوفير سبل انتصاف فعالة وفورية للمتضررين من انتهاكات الحقوق. في مصر، نصت المادة ٩٧ من الدستور على أن "النقاضي حق مصون ومكفول للجميع"، وحظرت تحصيل أي قرار إداري من الطعن، مما يعكس التزامًا واضحًا بمبدأ الرقابة القضائية. كما نصت المادة ٧ من قانون مجلس





الدولة على اختصاص المجلس بالنظر في طلبات إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها، سواء كانت قرارات إيجابية (باتخاذ إجراء) أو سلبية (بالامتناع عن اتخاذ إجراء)، وهو ما يتماشى مع المادة ١٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تكفل الحق في اللجوء إلى القضاء. علاوة على ذلك، تُعزز المادة ١٢٣ من قانون العقوبات هذا التوجه بمعاقبة من يمتنع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري بعقوبة الحبس، مما يمنح هذه الأحكام قوة تنفيذية وحجية في مواجهة الكافة.^{٢٦} من نقاط القوة في هذا السياق، أن القضاء الإداري المصري أصدر أحكامًا تاريخية تُدعم الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي انضمت إليها مصر، مثل الحق في الحرية الشخصية (المادة ٩ من العهد الدولي)، والحماية من التعذيب (المادة ٧ من العهد الدولي)، والحق في العمل (المادة ٢٣ من الإعلان العالمي). على سبيل المثال، قضت المحكمة الإدارية العليا في قضايا متعددة ببطان قرارات الاعتقال التعسفي وألزمت الدولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن سوء استعمال السلطة، كما أكدت في أحكام أخرى على حقوق الموظفين في الترقية العادلة والرعاية الصحية. لكن نقطة الضعف البارزة تكمن في التوزيع الجغرافي غير المتوازن للمحاكم الإدارية، حيث تتركز بشكل رئيسي في القاهرة والمدن الكبرى مثل الإسكندرية والجيزة، مما يجعل الوصول إليها صعبًا على سكان المناطق الريفية أو النائية مثل صعيد مصر وسيناء. هذا الوضع يتعارض مع مبدأ تيسير الوصول إلى العدالة، حيث يتطلب من المواطنين تحمل تكاليف السفر والإجراءات، مما قد يُعيق ممارسة حقهم في التقاضي. كما أن طول الإجراءات القضائية في بعض القضايا، نتيجة تراكم الدعاوى، قد يُناقض شرط السرعة في الفصل في القضايا المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد الدولي، رغم وجود نص دستوري في المادة ٩٧ يدعو إلى ذلك.^{٢٧}

المطلب الثالث: اختصاصات القضاء الإداري ومدى شمولها

تُعطي المعايير الدولية أهمية كبيرة لنطاق اختصاصات القضاء الإداري لضمان رقابة شاملة على الإدارة. تنص المادة ١٤ من العهد الدولي على الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة، بينما يؤكد المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية على منع أي هيئة استثنائية من التدخل في الاختصاص القضائي. في مصر، نصت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة على أن المجلس يختص بالنظر في طلبات إلغاء القرارات الإدارية لمخالفتها القانون أو الدستور أو بسبب إساءة استعمال السلطة، بالإضافة إلى الدعاوى التأديبية والتعويضات. كما أكدت المادة ٩٧ من الدستور على حظر تحصين أي قرار إداري من الطعن، مما يمنح القضاء الإداري سلطة واسعة تشمل كل من القرارات الإيجابية والسلبية. هذا النهج يُعد نقطة قوة كبيرة تتماشى مع المادة ٢٦

من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تُلزم الدول بضمان رقابة قضائية شاملة على أعمال السلطة التنفيذية.^{٢٨}

من الناحية العملية، أرست المحكمة الإدارية العليا مبادئ قانونية هامة مثل "مشروعية الغاية" و"تناسب الإجراء الإداري مع الهدف"، وهي مبادئ تُعزز حماية الحقوق وتُلزم الإدارة بالالتزام بالقانون. على سبيل المثال، أبطلت المحكمة قرارات إدارية بسبب التعسف في استخدام السلطة، مثل فرض قيود غير مبررة على الحريات العامة أو إصدار قرارات دون سند قانوني. لكن هناك ثغرة تتمثل في استثناء بعض القرارات السيادية من الطعن، مثل تلك المتعلقة بالأمن القومي أو العلاقات الخارجية، والتي لا يوجد نص صريح يُحدددها في القانون، بل تُفسر من خلال الممارسة القضائية بشكل قد يُوسع من نطاقها. هذا الاستثناء يتعارض مع المادة ٨ من الإعلان العالمي التي لا تُجيز استثناء أي عمل إداري من الرقابة القضائية إذا أدى إلى انتهاك الحقوق. كما أن غياب نصوص تشريعية تُفصل إجراءات الطعن في القرارات السلبية (الامتناع عن اتخاذ قرار) قد يُعيق فعالية الرقابة في بعض الحالات، حيث يتطلب الأمر أحياناً تفسيراً قضائياً قد يختلف من حالة لأخرى، مما يُضعف اليقين القانوني الذي تتطلبه المعايير الدولية.^{٢٩}

المطلب الرابع: حماية القضاة وضماناتهم

تُشكل حماية القضاة عنصراً حاسماً في المعايير الدولية، حيث ينص المبدأ الثاني عشر من المبادئ الأساسية على أن "يتمتع القضاة بالحماية من التدخل أو العزل إلا وفق إجراءات تأديبية عادلة"، بينما يشترط المبدأ العاشر أن تكون عملية التعيين والترقية مبنية على معايير موضوعية. في مصر، نصت المادة ١٩٧ من الدستور على أن أعضاء مجلس الدولة يتمتعون بالحصانة ذاتها التي يتمتع بها القضاة بموجب المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢، والتي تمنع ملاحقتهم قضائياً دون إذن مسبق من الجهة القضائية المختصة. كما نصت المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة على أن التأديب يُدار من خلال لجان داخلية داخل المجلس، مما يوفر درجة من الحماية ضد التدخلات الخارجية، وهو ما يُعد نقطة قوة تتماشى مع المعايير الدولية.^{٣٠}

لكن هناك نقاط ضعف تتعلق بهذا الجانب. أولاً، لا يوجد نص صريح في القانون يُلزم أعضاء مجلس الدولة بأداء يمين الحياد والاستقلال قبل تولي مهامهم، كما كان منصوصاً سابقاً في المادة ٨٦ من قانون مجلس الدولة لعام ١٩٧٢ قبل تعديله، وهو تقليد دولي شائع يُعزز من نزاهة القضاة وثقة المتقاضين فيهم. ثانياً، تنص المادة ١٤ من القانون على أن ترقية القضاة تتم بقرار من رئيس المجلس بناءً على تقارير الكفاءة، لكن هذه العملية تفتقر إلى معايير شفافة





ومحددة يمكن للجمهور الاطلاع عليها، مما قد يُثير شكوكًا حول العدالة في الترقية وبتعارض مع المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية.^{٣١} ثالثًا، رغم الحصانة القانونية، فإن غياب آليات مستقلة للتحقيق في شكاوى القضاة ضد التدخلات التنفيذية قد يُضعف من فعالية هذه الحماية في بعض الحالات، خاصة في ظل تقارير دولية (مثل تقارير منظمة العفو الدولية) تشير إلى ضغوط غير مباشرة على القضاء في فترات الأزمات السياسية.

من نقاط القوة في القضاء الإداري المصري، التزامه بالرقابة الشاملة على القرارات الإدارية، وحماية الحقوق الأساسية من خلال أحكام باتة تُدعم الحريات العامة، وحظر المحاكم الاستثنائية بموجب المادة ٩٧ من الدستور، وهي عناصر تتسق مع المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكفل الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة قانونية. كما أن منح أعضاء المجلس حصانة قانونية وتنظيم التأديب داخليًا يُعزز من استقلالهم، وهو ما يتماشى مع المبدأ الثاني عشر من المبادئ الأساسية. لكن نقاط الضعف تشمل محدودية الاستقلال المالي بسبب تبعية الموازنة لوزارة المالية، وتركيز المحاكم جغرافيًا مما يُعيق الوصول إلى العدالة، واستثناء القرارات السيادية من الطعن في الممارسة العملية، وعدم وضوح معايير تعيين وترقية القضاة. هذه الثغرات تُقلل من التوافق الكامل مع المعايير الدولية، خاصة في ظل الحاجة إلى ضمانات أقوى ضد التدخل التنفيذي.^{٣٢}

النتائج

١. أظهرت الدراسة المقارنة للنظامين القضائيين الإداريين في العراق ومصر أن كلا البلدين قد سعيًا إلى إنشاء محاكم إدارية متخصصة، كما هو الحال في العراق بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، وفي مصر بموجب المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وذلك في إطار تعزيز مبدأ المحاكمة العادلة. ومع ذلك، فإن بعض التحديات مثل عدم كفاية الضمانات المالية المستقلة وعدم التوسع الجغرافي للمحاكم الإدارية خارج العاصمة تُضعف من فعالية هذه الآليات في تحقيق العدالة وفقًا للمعايير الدولية.

٢. يُعد استقلال القضاة الإداريين من أبرز المعايير التي شددت عليها المواثيق الدولية، لاسيما المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء (١٩٨٥). وفي هذا الصدد، يُلاحظ أن النظامين العراقي والمصري تضمّننا بعض الضمانات القانونية التي تؤكد هذا الاستقلال، مثل النصوص الدستورية في مصر (المادة ١٨٤ من دستور ٢٠١٤)، وإنشاء المحكمة الإدارية العليا في العراق (المادة ٢ من قانون ١٧ لسنة ٢٠١٣). إلا أن استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على آليات



التعيين والترقية، خاصة في العراق، قد يُعرض القضاء الإداري للتأثيرات الخارجية، بما يتعارض مع المبادئ الدولية المتعلقة بالكفاءة والنزاهة والحياد.

٣. كرس كل من النظامين حق اللجوء إلى القضاء الإداري من حيث المبدأ، حيث نص القانون العراقي (المادة ٧ من قانون ١٧ لسنة ٢٠١٣) على إنشاء محاكم في الأقاليم، ونص الدستور المصري (المادة ٩٧) على عدم جواز تحصين أي قرار إداري من الطعن. ومع ذلك، فإن غياب التنفيذ الفعلي لإنشاء المحاكم الإدارية في مختلف المحافظات العراقية، وتركز المحاكم في المدن الكبرى في مصر، مثل القاهرة والإسكندرية، يُقيد من إمكانية الوصول إلى العدالة، وهو ما يُخالف المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤. في مجال حماية حقوق الموظفين العموميين، نص القانون العراقي على إنشاء محكمة قضاء الموظفين (المادة ٧ من قانون ١٧ لسنة ٢٠١٣) للنظر في المنازعات المتعلقة بالخدمة المدنية، كما منح قانون مجلس الدولة المصري (المادة ١٥ من قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢) اختصاصاً شاملاً في هذا الشأن. إلا أن غياب التحديد الدقيق لنطاق هذه الصلاحيات، وعدم وجود ضمانات واضحة لاستقلالية قضاة هذه المحاكم، قد يُفوّض من فعالية الحماية القانونية الممنوحة للموظفين العموميين وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥. يتيح كل من القانونين المصري والعراقي الطعن في القرارات الإدارية التي يشوبها عيب إساءة استعمال السلطة، سواء من خلال دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض، كما هو منصوص عليه في القانون المصري (المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة) والعراقي (المادة ٢ من قانون ١٧ لسنة ٢٠١٣). غير أن إثبات هذا العيب يظل صعباً نظراً لارتباطه بالنوايا الإدارية وعدم وضوح الأدلة، مما يُضعف إمكانية تطبيق الرقابة الفعالة التي تشترطها المادة ١٤ من العهد الدولي للمحاكمة العادلة.

٦. يتبين من التحليل القانوني أن النظامين القضائيين في العراق ومصر قد حققا خطوات ملموسة نحو التوافق مع المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، ما تزال هناك فجوات تشريعية وهيكلية، مثل ضعف الاستقلال المالي، وغياب المحاكم الإدارية الإقليمية في بعض المناطق، وافتقار آليات تعيين القضاة إلى الشفافية. لذلك، يُوصى بإجراء تعديلات قانونية ومؤسسية لتعزيز ضمانات الاستقلال، وتوسيع نطاق الوصول إلى العدالة، بما يحقق امتثالاً أشمل للمعايير الدولية في مجال حماية الحقوق الأساسية.



التوصيات

من خلال الدراسة التي قمت بها أوصي بما يلي:

١. يُوصى بإدخال تعديل على المادة ١٨٨ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، وذلك بمنح مجلس الدولة سلطة إعداد وتنفيذ ميزانيته الخاصة بشكل مستقل عن وزارة المالية، بما ينسجم مع المبدأ السابع من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء (١٩٨٥). كما يُقترح في العراق تعديل قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ بإضافة مادة جديدة تنص صراحة على تخصيص موازنات مستقلة للمحاكم الإدارية تُدرج ضمن الموازنة العامة للدولة ولكن تُدار داخلياً من قبل السلطة القضائية.

٢. في العراق، رغم ما نصّت عليه المادة ٧ من قانون ١٧ لسنة ٢٠١٣ من إمكانية إنشاء محاكم إدارية في الأقاليم، إلا أن ذلك لم يُفعل بعد بشكل واسع. يُوصى بإصدار تعليمات تنفيذية ملزمة لرئيس مجلس الدولة بإنشاء محاكم إدارية فاعلة في كل محافظة لضمان حق الوصول إلى العدالة لجميع المواطنين، وذلك استناداً إلى المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أما في مصر، فيُقترح تعديل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإضافة نص يلزم بإنشاء دوائر إدارية مستقلة في جميع المحافظات وليس فقط في المدن الكبرى.

٣. يُوصى في العراق بتعديل المادة ٣ من قانون ١٧ لسنة ٢٠١٣، بحيث يُشترط أن يتم تعيين المستشارين والمساعدين عبر لجنة قضائية مستقلة تعتمد معايير الكفاءة والخبرة والنزاهة، مع إخضاع التعيينات لرقابة مجلس القضاء الأعلى. وفي مصر، يُستحسن تعديل المادة ١١ من قانون مجلس الدولة بإلغاء الصيغة التي تجعل التعيين بقرار رئيس الجمهورية وحده، واستبدالها بنظام شفاف يعتمد على لجنة مستقلة من القضاة ترفع الترشيحات وفق معايير موضوعية.

٤. رغم أن الدستور المصري (المادة ٩٧) حظر تحصيل القرارات الإدارية، إلا أن الممارسة العملية أظهرت استمرار وجود قرارات سيادية غير قابلة للطعن. يُوصى بإضافة نص في قانون مجلس الدولة يُعرّف بدقة القرارات السيادية ويُحصرها، لضمان عدم التوسع غير المشروع فيها. وفي العراق، يُقترح تعديل قانون مجلس شورى الدولة لإدراج مادة تنص صراحة على أن جميع القرارات الإدارية، سواء فردية أو تنظيمية، قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، انسجاماً مع المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الهوامش

^١ فؤاد العطار : ٢٠١٨، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج ١، ص ٧٠

^٢ عبد المنعم بدرأوي، مبادئ القانون، ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ج ١، ص ١٠٣



- ^٣ ماهر صالح علاوي الجبوري، ١٩٩٩. مبادئ القانون الاداري، المكتبة القانونية ،العراق، ص ٣٦
- ^٤ عبد الباسط عبد الرحيم عباس، ٢٠١٩، الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية، جامعة ديالى، ص ٣٢
- ^٥ عامر محيسن، ٢٠١٨، اختصاص المحكمة الادارية العليا بالنظر تمييزاً في احكام القضاء الاداري في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، ٢٠١٥، ص ١٢
- ^٦ ابراهيم عبد المقصود عبد السلام امحيسن، نشأة وتطور القضاء الإداري في فرنسا ومصر وليبيا ومالطا، جامعة بني وليد، ليبيا، ٢٠١٦، ص: ٤
- ^٧ محمد علي جواد ، ٢٠١٠، القضاء الاداري، منشورات العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص١٣٢
- ^٨ ثروت عبد العال أحمد، ٢٠٠٥، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٩
- ^٩ سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص: ١٧
- ^{١٠} ليلو، مازن راضي، نظام الأمبودسمان أو المفوض البرلماني سمانه لحقوق الأفراد وحررياتهم، مجلة القادسية – جامعة القادسية – المجلد ٣ – العدد ٢،، العراق، ١٩٩٩، ص١٢.
- ^{١١} قاسم، محمد أنص، ٢٠٢٠، نظام الأمبودسمان السويدي مقارناً بنظام المظالم والمحتسب في الإسلام، مجلة العلوم الإدارية، عدد ١، القاهرة، ص٧.
- ^{١٢} عابدين، محمد أحمد، وقف تنفيذ الحكم الجنائي وجريمة الامتناع عن تنفيذه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص١٠.
- ^{١٣} عبد العال، محمد حسنين، الرقابة القضائية على قرارات السبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٤.
- ^{١٤} الجرف، طعيمة، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٩٧.
- ^{١٥} عمر، نبيل إسماعيل، الطعن بالاستئناف وإجراءاته، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٤٣.
- ^{١٦} علي سعد عمران ، القضاء الإداري العراقي والمقارن ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١١، ص ٤٤
- ^{١٧} عمر، نبيل إسماعيل، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٧٤.
- ^{١٨} الجبلي، نجيب أحمد عبد الله ثابت، التعسف في استعمال الحق الإجرائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢١٦.
- ^{١٩} مهدي حمدي مهدي الزهيري، ٢٠١٩، الطعن تمييزاً أمام المحكمة الادارية العليا في العراق، مؤتمر القضايا القانونية الدولية، ص ١٦.
- ^{٢٠} بسبوني عبد الرؤوف هاشم، المرافعات الإدارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٠
- ^{٢١} عبد الباسط عبد الرحيم عباس، المصدر السابق، ص ٤٠
- ^{٢٢} علي سعد عمران ، القضاء الاداري ، دروس في القضاء الاداري العراقي والمقارن ، ط١، منشورات مكتبة الرياحين ، بابل ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٥



- ٢٣ مهدي حمدي مهدي الزهيري، الطعن تمييزاً أمام المحكمة الادارية العليا في العراق، مؤتمر القضايا القانونية الدولية، ٢٠١٩، ص ١١٣
- ٢٤ محمد علي جواد ، القضاء الاداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ ص ٩٤
- ٢٥ الديداموني مصطفى أحمد، ١٩٩٢، الإجراءات والأشكال في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة في النظام المصري والفرسي والعراقي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ١٧١
- ٢٦ عبد المنعم بدرابي، مبادئ القانون، ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٥
- ٢٧ الطماوي محمد سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٢
- ٢٨ حسن جاسم شاتي، ٢٠١٧، استقلال القضاء الإداري في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة البصرة، ص ٧٨
- ٢٩ رحيم سليمان الكبيسي، ٢٠٠٠، حرية الادارة في سحب قراراتها، دراسة مقارنة في النظم الفرنسية والمصرية والعراقية، القاهرة، ص ٣٠
- ٣٠ محسن خليل، ١٩٩٨، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥١
- ٣١ وسام رازق فليح، ٢٠١٤، الطعن في احكام محكمة قضاء الموظفين في العراق، دراسة مقارنة، مجلة القانون للدراسات ٥٤ والبحوث القانونية، كلية القانون، ص ٢٢
- ٣٢ ثروت عبد العال أحمد، ٢٠٠٥، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤٦

المصادر والمراجع

- إسماعيل، نبيل عمر . ١٩٨٠. الطعن بالاستئناف وإجراءاته. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- إسماعيل، نبيل عمر. ٢٠٠١. الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- امحيسن، ابراهيم عبد المقصود عبد السلام. ٢٠١٦. نشأة وتطور القضاء الإداري في فرنسا ومصر وليبيا ومالطا. جامعة بني وليد.
- بدرابي، عبد المنعم. ٢٠٠٨. مبادئ القانون. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ثابت، نجيب أحمد عبد الله الجبلي. ٢٠٠٦. التعسف في استعمال الحق الإجرائي. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- الجبوري، ماهر صالح علاوي. ١٩٩٩. مبادئ القانون الاداري. العراق: المكتبة القانونية.
- الجرف، طعيمة. ١٩٦٤. القانون الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية.
- جواد، محمد علي. ٢٠١٠. القضاء الاداري. القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب.
- راضي، مازن ليلو. ١٩٩٩. "نظام الأمبودسمان أو المفوض البرلماني سمانه لحقوق الأفراد وحررياتهم." مجلة القادسية ٣، العدد ٢.



الزهيري، مهدي حمدي مهدي. ٢٠١٩. "الطعن تمييزاً أمام المحكمة الادارية العليا في العراق". مؤتمر القضايا القانونية الدولية.

الطماوي، سليمان. ٢٠١٥. قضاء الإلغاء. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الفكر العربي.
عابدين، محمد أحمد. ١٩٩٤. وقف تنفيذ الحكم الجنائي وجريمة الامتناع عن تنفيذه. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عباس، عبد الباسط عبد الرحيم. ٢٠١٩. الحقوق المدنية والسياسية لمكتسبي الجنسية العراقية. جامعة ديالى.
عبد العال أحمد، ثروت. ٢٠٠٥. الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية. القاهرة: دار النهضة العربية.
عبد العال، محمد حسنين. ١٩٩١. الرقابة القضائية على قرارات السبب الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية.

العتار، فؤاد. ٢٠١٨. النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية.
عمران، علي سعد. ٢٠١١. القضاء الإداري العراقي والمقارن. بابل: مكتبة السنهوري.
فليح، وسام رازق. ٢٠١٤. "الطعن في احكام محكمة قضاء الموظفين في العراق". مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية.

قاسم، محمد أنص. ١٩٩١. "نظام الأبيودسمان السويدي مقارناً بنظام المظالم والمحتسب في الإسلام". مجلة العلوم الإدارية، العدد ٤٢.

محيسن، عامر. ٢٠١٥. "اختصاص المحكمة الادارية العليا بالنظر تمييزاً في احكام القضاء الاداري في العراق". مجلة العلوم القانونية والسياسية ٤، العدد ١٥.

References

- Abbas, Abdul Basit Abdul Rahim. 2019. Civil and Political Rights of Acquirers of Iraqi Citizenship. University of Diyala.
- Abdeen, Muhammad Ahmad. 1994. Suspension of the Execution of a Criminal Judgment and the Crime of Refusal to Execute It. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
- Abdul Aal Ahmad, Tharwat. 2005. Temporary Problems in the Implementation of Administrative Rulings. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.
- Abdul Aal, Muhammad Hassanein. 1991. Judicial Oversight of Administrative Court Decisions. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
- Al-Attar, Fouad. 2018. Political Systems and Constitutional Law. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.
- Al-Jarf, Ta'ima. 1964. Administrative Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Jubouri, Maher Saleh Allawi. 1999. Principles of Administrative Law. Iraq: Legal Library.
- Al-Tamawi, Suleiman. 2015. Annulment Judgments. First Edition. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Al-Zuhairi, Mahdi Hamdi Mahdi. 2019. "Appealing to the Supreme Administrative Court in Iraq." International Legal Issues Conference.
- Amhaisin, Ibrahim Abdel Maqsood Abdel Salam. 2016. The Emergence and Development of Administrative Judiciary in France, Egypt, Libya, and Malta. University of Bani Walid.
- Badrawi, Abdel Moneim. 2008. Principles of Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Falih, Wissam Raziq. 2014. "Appealing Rulings of the Civil Service Court in Iraq." Journal of Law for Legal Studies and Research.





- Ismail, Nabil Omar. 1980. Appeal and its Procedures. Alexandria: Manshaat Al-Maaref.
- Ismail, Nabil Omar. 2001. The Mediator in Appeal by Cassation in Civil and Commercial Matters. Alexandria: Dar Al-Jamia Al-Jadida Publishing House.
- Jawad, Muhammad Ali. 2010. Administrative Judiciary. Cairo: Al-Atik Book Company.
- Radi, Mazen Lilo. 1999. "The Ombudsman System or Parliamentary Commissioner: A Safeguard for Individual Rights and Freedoms." Al-Qadisiyah Magazine 3, Issue 2.
- Muhaisin, Amer. 2015. "The Jurisdiction of the Supreme Administrative Court to Consider Administrative Judgments in Iraq." Journal of Legal and Political Sciences 4, Issue 15.
- Omran, Ali Saad. 2011. Iraqi and Comparative Administrative Judiciary. Babylon: Al-Sanhouri Library.
- Qasim, Muhammad Ans. 1991. "The Swedish Ombudsman System Compared to the Grievance and Muhtasib System in Islam." Journal of Administrative Sciences, Issue 42.
- Thabet, Naguib Ahmed Abdullah Al-Jabali. 2006. Abuse of Procedural Rights. Alexandria: Modern University Office.

